على عتق العبد

فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جاز بالشهادة على عتق العبد عندهما
بلا دعوى كما في الامة كذا في البناية والله اعلم
جاره من المتصل بصق اي اتصل داره بدار الموصي قرب الابواب
او بعدت نساء كانوا او رجالا ذمية كانوا او مسلمون فالوصية بينهم على السوية
وغيره اي ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء
يسمون جيرانا عرفا لقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع
النداء وجهر بكبر الصلوة وصهر بكسر الصاد كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها
وامهاتها واخواتها وغيرهم وختنه بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية
كل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسبه في الصحاح
الى العامة وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله ونحوهم
عطف تفسير منه وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف
ان الموصى له اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام
وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون
وفي ايتام ابوه بنيه اه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم
بعد البلوغ والارامل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة من ارمل
اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة
التي مات عنها زوجها وكذا في النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكورهم
واناثهم كذا في الكافية فهم يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان
لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب فاذا احتيج الى ذلك انهم لا يحصون وقال محمد هو
اذا كان اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي
القاضي كذا في شروح الهداية وفي بني فلان الانثى منهم تدخل اذا اوصى بثلثه

لبني فلان

لبني فلان بعد الخاء ثم فيهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور
والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل مولى العتاقة والمولاة
كذا في الهداية ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معنييه
معا باطلاق واحد والله اعلم
لاجل الوصية يعني بخدمة العبد الموصى به للموصى له وبسكنى الموصى له في الدار الموصى
بها بمقدار ما صح وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح
وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى الثاني كذا في الهداية يصح شرعا كالمساقاة
والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها
بالوصية ايضا لان الوصية اوسع من غيرها واما الموصوف واخواتها فلا يصح
استحقاقها بعقد فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البناية
ويورثه بيعة لليهود وكنيسة اي للنصارى كذا في الهداية كامر والوهب والوقف
يورث عندهما فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي
ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الثاني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث هذا ما في الهداية
يصح ذلك لان الوصية تقوم باعيانهم تمليك والوصي تملك ذلك كما
لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤوا كذا في
البناية لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة
في القرى فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الكافية
والى عبده غير الموصي
بل ما يده قوله بعبده هذا او الى عبده لانه قال المشروع لانه في نصيب
العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وجيد عليهم اثبات الولاية

بيعة او كنيسة في المصر
واما في المصر

Copyright © King Saud University